

من أحكام الوسيط التجاري - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

هذه مسألة تقدمت معنا وهي حينما يأتيك انسان فيقول انا اريد سيارة بسبعين الف. سيارة. فانت بعته سيارة بسبعين ثم ذهبت اشتريتها ثم بعته اشتريتها بخمسين ثم بعته بسبعين نقول هذا ان كان - [00:00:00](#)

انت قلت له انت متصدر لهذا الشيء. انسان يعرفه الناس او هو معروف في السوق انه يبيع ويشترى في السيارات ما في لا بأس. سمسار فهو يأتي انسان ويقول انا اريد سيارة. فيذهب ويشترى - [00:00:21](#)

فاذا كان هو يشتري ويبيع لهذا ولغيره لكن لا يلزم السمسار الذي طلب من الشيء لازم بعد ذلك لو تراجع لا يلزمه وانت لا تلزم السمسار. السمسار يشتري السيارة ويقول انا اشترىها ثمان شئت - [00:00:39](#)

بعثت او بعث لغيرك فلا بأس. اما ان يتفقا على الثمن ويبيعه السيارة قبل ان يشتريها هذا لا يجوز لان بيع ما لا يملك وهذا تقدم اكثر من مرة نعم - [00:00:56](#)

كيف نعم لا بأس او لا الوسيط غير. هذي اذا كان يتملاه اذا كان يبيعها. اما اذا كان مجرد وسيط سمسار هذا لا بأس لا يشترط فالسمسار ما يبيع انما يبيع وكيل لغيره - [00:01:10](#)

يذهب الى صاحب السيارة الى المعرض ويقول اه في انسان يوجد سيارة مثل وسيط في العقار فيأخذ السمسرة يأخذ السيارة ويكون شراه من البائع الاول وهذا لا بأس به نعم - [00:01:29](#)

لا ما يشترط ما يشترط اذا كان مقدر معروف بالعرف هذا واضح اذا لم يكن مقدر لا بد يعني لابد يعني قصدي لا يشترط ان يعرف مثلا البائع كم السمسرة اذا كان الذي يعطي المشتري - [00:01:47](#)

ولا يشترط ان يعرف المشتري الشمسري اذا كان معطي البائع ما يشترط انما اذا كان قدر السمسرة لا يعرف لابد للاستفسار ان يبين حقه. اما يقول بالنسبة على الصحيح كما تقدم او مال مقطوع - [00:02:02](#)

من المشتري او منهما جميعا نعم - [00:02:18](#)